

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الواضح والمذهب والترغيب يبدأ بالآباء ثم بالأبناء .
وقيل مدل بأب كالأخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم كمدل بأبوين .
قدمه ناظم المفردات ذكره في كتاب النكاح .
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .
وذكر بن عقيل الأخ للأب هل يساوي الأخ للأبوين على روايتين .
وخرج منها مساواة بعيد لقريب .
وقال في الترغيب لا يضرب على عاقلة معتقة في حياة معتقة بخلاف عصبة النسب .
قال في الفروع كذا قال .
ونقل حرب والمولى يعقل عنه عصبة المعتق .
فائدة يؤخذ من البعيد لغيبة القريب على الصحيح من المذهب .
وقيل يبعث إليه .
قوله وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
وقال في الروضة دية الخطأ في خمس سنين في كل سنة خمسها .
وذكر أبو الفرج ما تحمله العاقلة يكون حالا وتقدم ذلك .
قوله وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة وهذا
بلا نزاع .
قوله وإن كان الواجب ثلث الدية كأرش الجائفة وجب في رأس الحول وإن كان نصفها كدية
اليد وجب في رأس الحول الأول الثلث وباقيه في رأس الحول الثاني .
وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل